

صحيح ابن خزيمة

2325 - حدثنا الربيع حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧ أن بني شابة - بطن من فهم - فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء .

قال أبو بكر : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعله لا لأن العشر واجب عليهم في العسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله و كتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان أنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله أن يحمي لهم واديهم و إلا خلى بين الناس و بين الواديين و من المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمي له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء و غير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضا ذات الكلاء ليؤدي صدقة ماله إن لم يحمي لهم تلك الأرض و الفاروق C قد علم أن هذا الخبر بأن بني شابة قد كانوا يؤدون إلى النبي A من العسل العشر و أن النبي A كان يحمي لهم الواديين فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي A و سلم و إلا خلى بين الناس و بين الواديين و لو كان عند الفاروق C أخذ النبي A العشر من غلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة و لعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة إذ قد تابع الصديق C مع أصحاب النبي A على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقاب كان يؤديه إلى النبي A و الفاروق C قد واطأه على قتالهم فلو كان أخذ النبي A العشر من نحل بني شابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي A من أداء الصدقة إلى الصديق و A أعلم K قال الأعظمي : إسناده صحيح